رسائل ومسائل منسوبة لابن تيمية

دراسة عقدية

د. عبدالعزيز بن محمد آل عبداللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعـة الأولـى

ح مجلة البيان، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ال عبد اللطيف ، عبدالعزيز محمد

رسائل ومسائل منسوبة لابن تيمية دراسة عقدية. / عبدالعزيز محمد ال عبد اللطيف:ـ الرياض، ١٤٣٢هـ

٧١ ص، ١٥×٢١ سم

ردمك: ٣-٣-٩٠٢١٩-٦٠٣-٩٧٨

١ - الإسلام- مجموعات ٢- التوحيد أ. العنوان

ديوي ٢١٠,٨ ٤٤٠٣ / ١٤٣٢

رقم الإيداع: ٤٤٠٣/ ١٤٣٢

ردمك: ٣-٣-٩٠٢١٩-٦٠٣-٩٧٨

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن مصنفات ابن تيمية -رحمه الله- غرّة في جبين الدهر، وزينة لأهل الإسلام والسنة، ولسان صدق للعلماء، وعمدة للباحثين؛ إذ هي في غاية الإبداع وقوة الحجاج، وحسن التأليف والترتيب[1].

«فاقرأ تصانيف الإمام حقيقــة شيـخ الوجود العالم الرباني
أعني أبا العباس أحمد ذلك الـ بحر المحيط بسائر الخلجان
هي في الورى مبثوثة معلومـة تُبـتاع بالغـالي من الأثمـان»[2]

وقد احتفى العلماء والمحققون بجمع مؤلفات ابن تيمية ورسائله وفتاويه، والقيام بتوثيقها وخدمتها ونشرها، فكانت ملء السمع والبصر، ولا يزيدها تصرّم الأيام إلا ظهوراً وقبولاً.

كما بذل المحققون والباحثون جهدهم في تنقية هذا الإبريز وتصفيته مما يكدره ويعكره، وتمييز هذا الكنوز عمّا ليس منها، فكشفوا عن رسائل ومسائل لا تثبت عن ابن تيمية، أو آراء قد رجع عنها، أو قضايا هي محل اشتباه وإشكال، فتحتاج إلى كلام محكم بيّن يرفع هذا الاشتباه.

فأما القسم الأول مما هو كذب ومزوّر على ابن تيمية فأمثلته كثيرة، كما

(١) انظر: المداخل إلى آثار ابن تيمية لبكر أبو زيد ص ٢٤.
(٢) قالها ابن القيم في "النونية" ص ١٦٣.

بسطه أهل العلم والتحقيق، حيث ذكروا جملة من الأكاذيب والمفتريات التي ألصقت بابن تيمية سواء كان ذلك في حياته أو بعد وفاته[١].

وليس هذا موضع الحديث عنها، فقد أخذت حظها من التنبيه والتحرير، لاسيما أن منها ما هو كذب ظاهر، كالقول بأن ابن تيمية رجع إلى عقيدة الأشاعرة! لكن أشير إلى كذبة لها نَفَاق في هذه الأيام ـ فإنه لما غلبت الشهوات، واستحكمت الملذات هوّن بعضهم مسألة النظر المحرم[٢] ـ خاصة أن هذه

---

(١) من العلماء الذين تحدّثوا عن هذه الأكاذيب: ابن عبدالهادي في العقود الدرية (ص ٢٠٩، ٣٢٨)، وابن كثير في البداية (١٤/ ٢٢، ١٢٣)، ومحمد صفي الدين البخاري (ت ١٢٠٠هـ) في كتابه القول الجلي، ومن المعاصرين: العلامة بكر أبو زيد في "المداخل على آثار ابن تيمية" (ص ٧١-٧٤)، ود. عبدالرحمن المحمود في "موقف ابن تيمية من الأشاعرة" (١/ ١٧٩، ١٩٣)، ود. عبدالله الغصن في "دعاوى المناوئين لابن تيمية" (ص ٧٦-٨٦).

(٢) أطلق غير واحد أن النظر المحرم إلى القنوات ومواقع النت من صغائر الذنوب، مع أن واقع العاكفين على تلك الفضائيات وشبهها هو إصرار ومداومة واستخفاف.. يقول ابن القيّم: "وقد يقترن بالصغيرة من قلة الحياء وعدم المبالاة وترك الخوف والاستهانة بها ما يلحقها بالكبائر، بل يجعلها في أعلى رتبها، وهذا أمر مرجعه إلى ما يقوم بالقلب، وهو قدر زائد على مجرد الفعل" مدارج السالكين ١/ ٣٢٨.
إضافة إلى ذلك فإن هذا النظر المحرم قد عمّ وطمّ، فالمتعين أن يغلظ ويشدّد فيه، فإن الصحابة لما رأوا استخفاف الناس بعقوبة شارب الخمر، التي هي أربعون جلدة، جعلوها ثمانين، وكما قال ابن تيمية: "ولا ريب أنه إذا كثر المحظور احتاج الناس فيه إلى زجر أكثر مما إذا كان قليلاً" جامع المسائل ١/ ٣٣٧.
وأمر ثالث أن هذا النظر قد يؤول إلى الفواحش، بل يفضي بصاحبه إلى الشرك.
كما بيّنه ابن تيمية قائلاً: «وأما النظر والمباشرة، فاللّمم منها مغفور باجتناب الكبائر، فإن أصرّ على النظر أو على المباشرة صار كبيرة، وقد يكون الإصرار على ذلك أعظم من قليل الفواحش، فإن دوام النظر بالشهوة وما يتصل به من العشق والمعاشرة والمباشرة قد يكون أعظم بكثير من فساد زنى لا إصرار عليه.
بل قد ينتهي النظر والمباشرة بالرجل إلى الشرك، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللّهِ﴾[البقرة: آية ١٥٦] .» مجموع الفتاوى ١٥/ ٢٩٢، ٢٩٣.

الكذبة لم يوردها من اهتم بنقد تلك الأكاذيب.

وهذه الفتوى المكذوبة فحواها تجويز النظر للمعشوق وتقبيله إذا خاف المعشوق على نفسه التلف[١]!

وقد أورد ابن القيم طرفاً من هذه الفتيا.. [٢] ثم تعقّب من تشبث بها، فقال: «وأما من حاكمتمونا إليه وهو شيخ الإسلام ابن تيمية، فنحن راضون بحكمه، فأين أباح لكم النظر المحرم وعشق المردان والنساء الأجانب؟ وهل هذا إلا كذب ظاهر عليه؟ وهذه تصانيفه وفتاواه كلها ناطقة بخلاف ما حكيتموه عنه، وأما الفتيا التي حكيتموها فكذب عليه لا تناسب كلامه بوجه، ولولا الإطالة لذكرناها جميعها حتى يعلم الواقف عليها أنها لا تصدر عمّن دونه فضلاً عنه، وقلتُ لمن أوقفني عليها: هذا كذب عليه لا يشبه كلامه، وكان بعض الأمراء قد أوقفني عليها قديماً، وهي بخط رجل متهم بالكذب، وقال لي: ما كنت أظن الشيخ برِقّة هذه الحاشية، ثم تأملتها فإذا هي كذب عليه، ولولا الإطالة لذكرنا من فتاويه ما يبيّن أن هذه كذب» [٣].

وأما القسم الثاني فهي بعض الآراء التي رجع عنها أبو العباس لما استبان له الدليل، وظهر له الحق، ومنها: الرجوع إلى إثبات الصفات الاختيارية لله عز وجل، والاقتصار في مسألة (الزيارة) على ما جاءت به الشريعة.

---

(١) طبعت هذه الفتوى المزوّرة ضمن جامع المسائل (م١) في طبعته الأولى، ثم حذفها المحققون فيما بعد.

(٢) انظر: روضة المحبين ص ١٢٨-١٣١، وجامع المسائل ١/ ١٧٥ (فتوى في العشق)، ط الأولى.

(٣) روضة المحبين ص١٤٤.

وقد أشار المؤلف رحمه الله إلى رجوعه في هاتين المسألتين، فقال:

«ولكن هذه المسألة ومسألة الزيارة وغيرهما حدث من المتأخرين فيها شُبه.

وأنا وغيري كنا على مذهب الآباء في ذلك، نقول في الأصلين بقول أهل البدع، فلما تبيّن لنا ما جاء به الرسول دار الأمر بين أن نتبع ما أنزل الله، أو نتبع ما وجدنا عليه آباءنا، فكان الواجب هو اتباع الرسول.

-إلى أن قال- ومسألة الصفات الاختيارية هي من تمام حمده، فمن لم يقرّ بها لم يمكنه الإقرار بأن الله محمود البتة، ولا أنه رب العالمين.. فإذا كان يفعل الخير بمشيئته وقدرته استحق الحمد.

- إلى أن قال - فإن الزيارة الشرعية عبادة لله، وطاعة لرسوله، وتوحيد لله وإحسان إلى عباده، وعمل صالح من الزائر يثاب عليه..» [1].

وقال -في موطن آخر-: «وقد ذكر طائفة من المصنفين في المناسك استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها، وكنت قد كتبتها في منسك كتبته قبل أن أحجّ[2] في أول عمري لبعض الشيوخ، جمعته من كلام العلماء، ثم تبيّن لنا أن هذا كله من البدع المحدثة التي لا أصل لها في الشريعة، وأن المسجد الحرام هو المسجد الذي شرع لنا قصده للصلاة والدعاء والطواف، وغير ذلك من

(١) مجموع الفتاوى ٦/ ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٣، وهو في جامع الرسائل ٢/ ٥٦.

(٢) وقد ذكر -رحمه الله- أنه كتب منسكه "الأول" في أوائل عمره (انظر: مجموع الفتاوى ٢٦/ ٩٨)، وقد حجّ ابن تيمية مرة واحدة سنة ٦٩٢هـ. انظر البداية لابن كثير ١٣/ ٣٥٢.

العبادات، ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه...»[(١)].

وكما رجع -رحمه الله- إلى موافقة الدليل في هاتين المسألتين، فقد رجع في غير مسألة فقهية[(٢)]، وهكذا العلماء الربانيون، ديدنهم التسليم للنصوص الشرعية، والاعتصام بنصوص الوحيين، ومراغمة النفس ومجاهدتها، فالاتباع يوجب صلاح النفس وترويضها، والابتداع يورث الكبر والانسياق مع أهواء النفوس وحظوظها، وهذا ما قرر المؤلف أثناء حديثه عن مفاسد الابتداع فذكر منها: «مسارقة الطبع إلى الانحلال من ربقة الاتباع وفوات سلوك الصراط المستقيم، وذلك أن النفس فيها نوع من الكبر، فتحبّ أن تخرج من العبودية والاتباع حسب الإمكان»[(٣)].

وأما القسم الثالث فهو ما كان محل اشتباه وإجمال وإشكال، فإن تراث ابن تيمية يحوي مجاميع متعددة ومتنوعة، مثل: الفتاوى الكبرى، ومجموعة الرسائل والمسائل، ومجموع ابن قاسم، وجامع الرسائل، والمجموعة العلية، وجامع المسائل..

وهذه المجاميع تحوي مئات الكتب والرسائل والفتاوى، فلا غرابة أن يقع اشتباه وإشكال في مواطن من هذه المؤلفات، أو تَرِد عبارات قلقة أو مجملة، أو تقريرات موهمة محتملة، والمتعيّن تجاه ذلك أن يؤخذ بكلام المؤلِّف

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٨٠٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٥١٦، ٢٢/ ٧١، ٣٥/ ٣٢٠. والمداخل إلى آثار ابن تيمية ص ٧١.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦١١، ٦١٢.

كله، ويرد ما كان مشتبهاً ومجملاً إلى ما كان واضحاً مفصلاً، وأن يُتعرف إلى تقريرات ابن تيمية المحكمة، وتحريراته المعتادة المطردة، فلا يحتج بالأغرب منها على الأغلب، أو يشغب بالمغمور على كلامه المشهور[1].

وقد قرر المؤلف هذا المسلك بقوله:

«يجب أن يفسّر كلام المتكلم بعضه ببعض، ويؤخذ كلامه ههنا وههنا، وتعرف ما عادته يعنيه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتعرف المعاني التي عرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عَرَف عُرْفَه وعادته في معانيه وألفاظه كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده.

وأما إذا استعمل لفظه في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه، وترك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه، وحمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عرف أنه يريده بذلك اللفظ، يجعل كلامه متناقضاً، ويترك كلامه على ما يناسب سائر كلامه، كان ذلك تحريفاً لكلامه عن موضعه، وتبديلاً لمقاصده وكذباً عليه»[2].

وهذا البحث يتكون من قسمين، فالقسم الأول يتحدث عن خمس رسائل في الاعتقاد منسوبة لابن تيمية، والقسم الثاني هو عبارة عن خمس مسائل منسوبة لابن تيمية والتحقيق في ذلك، ولعل هذا البحث مكمل لما سبقه من أبحاث في هذا الباب، ومجانب للتكرار، ورافع للاشتباه، ونافع للقرّاء والباحثين.

---

(١) انظر: المداخل إلى آثار ابن تيمية ص٧٦-٧٨.

(٢) الجواب الصحيح ٢/ ٢٨٨.

القسم الأول

الرسائل المنسوبة لابن تيمية

١. رسالة المفاضلة بن الملائكة وصالحي البشر:

أشار بعض الباحثين إلى بعض الرسائل المنسوبة لابن تيمية، فكتب الشيخ ناصر الفهد مشككاً في رسالة (المفاضلة بين الملائكة وصالحي البشر)[١]، فكان مما قاله:

« إن هذه الرسالة أشك كثيراً في نسبتها لشيخ الإسلام رحمه الله، فمن قرأ للشيخ وعرف نَفَسه في رسائله وفتاواه سيعرف هذا جيداً، فإما أن يكون أصلها للشيخ رحمه الله، وخلط كلامه بكلام غيره، ولم يميّز بين الكلامين، أو أنها لأحد تلاميذه والمتأثرين به، ونحو ذلك، أما أن تكون جميع هذه الرسالة للشيخ فهو ما أستبعده والله أعلم»[٢].

ثم سَرَد الباحث أمثلة متعددة توجب التشكيك في ثبوت هذه الرسالة لابن تيمية، إذ إن فيها فقرات لم يعهد عن ابن تيمية استعمالها، كما أنه وصف المخالفين بما لم يكن معروفاً عنه، كما أن فيها إطلاقه الأقطاب والأوتاد.. وقد أبطلها ابن تيمية في غير موطن من كتبه المعتبرة[٣].

٢. كتاب تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل :

كتب الشيخ دغش العجمي مقالة علمية متينة بعنوان: تنبيه الغافل إلى عدم صحة نسبة الكتاب المطبوع باسم "تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٤/ ٣٥٠-٣٩٢.

(٢) صيانة مجموع الفتاوى ص٣٨.

(٣) انظر: صيانة مجموع الفتاوى ص ٣٨-٤١.

الباطل (لشيخ الإسلام ابن تيمية)[1]، وساق ثلاثة عشر وجهاً مهماً تقتضي التشكيك في ثبوت هذا الكتاب لابن تيمية[2]، منها أن عنوان الكتاب يخالف مضمونه المطبوع، والذين ذكروا هذا الكتاب لم يذكروا أنه ردّ على النسفي[3]، لاسيما أن النسفي ليس له ذكر في مؤلفات ابن تيمية، كما أن الكتاب يخالف نَفَس ابن تيمية السلفي -من خلال عدة أمثلة أوردها الباحث-، إضافة إلى أنه لم يعثر على نص واحد من كلام ابن تيمية مطابق لما في هذا الكتاب..

وبالجملة فإن ما حرره الباحث العجمي يعد تحقيقاً علمياً سديداً، فقد طالعت هذا الكتاب، وظهر لي هذه الأوجه العلمية التي أوردها الباحث.

وأضيف إليها ما يلي:

١-جاء في الكتاب المذكور إطلاق القول بأن إرادة الله تعالى ومشيئته قديمة، وكذا القول بأن الإرادة صفة أزلية[4].

وهذا الإطلاق يخالف مذهب السلف الصالح، والذي قرره ابن تيمية في مواطن عدة إذ الإرادة من الصفات الاختيارية الفعلية.

قال-رحمه الله-: « الصفات الاختيارية هي الأمور التي يتصف بها الرب عزّ وجلّ، فتقوم بذاته بمشيئته مثل: كلامه وسمعه وبصره، ومحبته ورضاه،

---

(١) نشر في مجلة "عالم الكتب"، المجلد السابع والعشرون، العددان الخامس والسادس (١٤٢٧هـ).

(٢) الكتاب مطبوع في مجلدين، بتحقيق: عزير شمس وعلي العمران.

(٣) والمطبوع على أنه شرح لكتاب "الفصول في الجدل" لبرهان الدين النسفي.

(٤) انظر: ١/ ١١٣، ١٦٤، ١٢٢.

ورحمته، وغضبه وسخطه...»[١].

٢-ورد في ذلك الكتاب أن الأحكام منقسمة إلى ما يعلل وما لا يعلل[٢].

وهذا مردود بتحريرات ابن تيمية المتنوع، بأن الأحكام جميعها معللة، فالغايات المحمودة في مخلوقاته وشرائعه تدلّ على حكمته البالغة، وعلته الغائية[٣].

وقال-رحمه الله-: « وأما السؤال عن تعليل أفعال الله، فالذي عليه جمهور المسلمين-من السلف والخلف-أن الله تعالى يخلق لحكمة، ويأمر لحكمة، وهذا مذهب أئمة الفقه والعلم..» [٤].

٣-جاء في الكتاب المذكور: « الفعل المنهيّ عنه من حيث هو هو فلا يجب أن يشتمل على مفسدة» [٥].

وفي مؤلفات ابن تيمية ما ينقض ذلك، فقد بيّن أن الله يأمر بالصلاح وينهى عن الفساد[٦]، وأن النهي يقتضي الفساد[٧].

قال-رحمه الله-: « وأصل ذلك أن يعلم العبد أن الله لم يأمرنا إلا بما فيه

---

(١) جامع الرسائل ٢/ ٣، وانظر: الدرء ٢/ ١٤٧، ومجموع الفتاوى ٦/ ١٤٤.

(٢) انظر: ١/ ٣١٤.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (التدمرية) ٣/ ١٩

(٤) مجموع الفتاوى ٨/ ٣٧٧، وانظر: ٨/ ٨٨، ٨٩، ٩٢، ومنهاج السنة النبوية ١/ ١٤٢.

(٥) ٢/ ٥٢٦، وانظر بمعناه: ١/ ١١٠.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ١٧/ ٢٠١.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٨١.

صلاحنا، و لم ينهنا إلا عما فيه فسادنا..

فالله سبحانه إنما حرّم علينا الخبائث لما فيها من المضرة والفساد، وأمرنا بالأعمال الصالحة لما فيها من المنفعة والصلاح لنا» [١].

وقال أيضاً: «والصحابة والتابعون وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتجون على فساد العقود بمجرد النهي..

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ أي لا تعملوا بمعصية الله، فكل من عمل بمعصية الله فهو مفسد، والمحرمات معصية الله، فالشارع ينهى عنه ليمنع الفساد، ويدفعه، ولا يوجد قط في شيء من صور النهي صورةٌ تثبت في الصحة بنصّ، و لا إجماع» [٢].

وقريب من ذلك أن الكتاب المذكور أورد عبارة توهم نفي التحسين والتقبيح العقليين، كما في قوله: « قوله [٣] على أن المنهي عنه مشتمل على المفسدة الراجحة، وإلا لَقَبح النهي عنه» فإن هذا في ظاهره مبني على قول من يقول: القبح العقلي في أفعال الله، وهو خلاف ما عليه جماهير السنة، وهو أصل القدرية الذين أسسوا عليه مذهبهم [٤].

والقول بنفي التحسين والتقبيح متفرّع عن نفي الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى، كما قرره ابن تيمية بقوله: «ومن أنكر أن يكون للفعل صفات ذاتية،

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٨٢ باختصار.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٨٢، ٢٨٣ باختصار.

(٣) أي صاحب كتاب "فصول في الجدل" للنسفي.

(٤) ٢/ ٥٢٦، ٥٢٧.

لم يحسن إلا لتعلّق الأمر به.. فقد أنكر ما جاءت به الشرائع من المصالح والمفاسد، والمعروف والمنكر، وما في الشريعة من المناسبات بين الأحكام وعللها، وأنكر خاصة الفقه في الدين الذي هو معروفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها»[(١)].

ومن المعلوم عند أهل السنة أن القبح ـ في الشرك والظلم والكذب والفواحش ونحوه ـ ثابت في نفسه، إلا أن الله تعالى لا يعذّب عليه إلا بعد إقامة الحجة الرسالية.

وهذا المعنى جاء مبسوطاً ومقرراً في مواطن متعددة من كلام ابن تيمية[(٢)].

قال ابن تيمية: «والفقهاء وجمهور المسلمين يقولون: إن الله حرّم المحرمات فحرمت، وأوجب الواجبات فوجبت، فمعناه شيئان: إيجاب وتحريم، وذلك كلام الله وخطابه، والثاني: وجوب وحرمة، وذلك صفة الفعل، والله عليم حكيم، علم بما تتضمنه الأحكام من المصالح، فأمر ونهى لعلمه بما فيه الأمر والنهي والمأمور والمحظور من مصالح العباد ومفاسدهم»[(٣)].

٤-ومن العبارات المشكلة أن في الكتاب إطلاق القول بنفي التكليف بما لا

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/ ٣٥٤ (باختصار).

(٢) انظر: الدرء ٨/ ٤٩٣، ٩/ ٤٩، منهاج السنة النبوية ٥/ ٩٩، الردّ على المنطقيين ص٤٢٢، شرح الأصفهانية ص٤٤٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٨/ ٤٣٤.

يطاق، وكذا القول بأن الله يفعل لا لغرض[1].

وهذا لا يتفق مع تقريرات ابن تيمية في كتبه المعتبرة، فقد بيّن-رحمه الله- أن إطلاق القول بتكليف ما لا يطاق من البدع الحادثة في الإسلام[2].

ولفظ الغرض: «بدعي لم يرد به كتاب ولا سنة ولا أطلقه أحد من أئمة الإسلام وأتباعهم على الله» [3].

ولذا لم يطلقه ابن تيمية نفياً ولا إثباتاً، بل قال-رحمه الله-: «ولكن الغالب على الفقهاء، وغيرهم من المثبتين للقدر أنهم لا يطلقون لفظ (الغرض) وإن أطلقوا لفظ الحكمة، لما فيه من إيهام الظلم والحاجة» [4].

٥-ورد في الكتاب ما يوهم أن أكثر عمومات نصوص الوحيين مخصوصة[5].

وقد جاء ما ينقضه في سائر مؤلفاته حيث قرر أن الغالب على عمومات الكتاب والسنة أنها محفوظة وليست مخصوصة [6].

وردّ ابن تيمية على الواقفة في ألفاظ العموم الذي لا يقولون بعمومها [7]-

(١) انظر الكتاب: ١/ ١١٢، ١١٤، ٢/ ٦١٩.
(٢) الدرء ١/ ٦٤، ومجموع الفتاوى ٨/ ٤٦٩.
(٣) مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢/ ٦٦.
(٤) منهاج السنة النبوية ٢/ ٣١٤.
(٥) انظر: تنبيه الرجل العاقل ١/ ٢٢٤، ٢/ ٤٩٠.
(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٦/ ٤٤٢.
(٧) انظر: الإيمان ص١٢٥، النبوات ٢/ ٩٣٣، مجموع الفتاوى ١٢/ ٤٨، ١٤/ ١٣٩.

في مواطن متعددة ـ.

٦-جاء في الكتاب الاستدلال بعدم الآيات على كذب المتنبئ[١]، وهذه العبارة توهم أن النبوة لا تثبت إلا بالآيات (المعجزات)، وذلك منقوض بتحريرات ابن تيمية بأن دلائل النبوة كثيرة جداً، وردّه على المتكلمين القائلين إن النبوة لا تثبت إلا بالمعجزة[٢].

٧-ورد في الكتاب حديث «أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم» وساقه في مقام الاستدلال والاحتجاج[٣].

وهذا حديث ضعيف لا يحتج به، كما بيّنه ابن تيمية قائلاً: «هذا الحديث ضعيف ضعّفه أهل الحديث، قال البزار: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس هو في كتب الحديث المعتمدة»[٤].

والحاصل أن لا يجزم بصحة نسبة هذا الكتاب لابن تيمية، فهو مغاير لنَفَس ابن تيمية، ومجانب لأسلوبه وتعبيراته، كما أنه مفارق لمنهجه في التحقيق والتأصيل، إضافة إلى مخالفاته لتقريرات ابن تيمية في سائر مؤلفاته المعتبرة.

٣. رسالة قتال الكفار لأجل الدفاع:

من الرسائل المنسوبة إلى ابن تيمية (قتال الكفار) وهي رسالة صغيرة في

---

(١) انظر: تنبيه الرجل العاقل ١/ ٢٥٢.

(٢) انظر: شرح الأصفهانية (ت: السعوي) ص٥٣٧، والجواب الصحيح ٣/ ٢٧٣، ومجموع الفتاوى ٢/ ٧٢.

(٣) انظر: تنبيه الرجل العاقل ٢/ ٥٩٦، ٦٦٦.

(٤) منهاج السنة النبوية ٨/ ٣٦٤.

تقرير أن قتال الكفار سببه المقاتلة لا مجرد الكفر، وقد يعوّل على هذه الرسالة المنحولة من يقلِّص ويحجّم شعيرة الجهاد في سبيل الله تعالى، ويجعله مجرد جهاد دفع فقط، ويعطِّل جهاد الابتداء والطلب[1].

وقد طبعت ضمن مجموعة رسائل لابن تيمية سنة ١٣٦٨هـ، ثم طبعت مرة أخرى سنة ١٤٢٥هـ[2].

وأحسب أن هذه الرسالة منحولة لا يصح نسبتها إلى ابن تيمية لعدة أمور:

١ - حكم جملة من المحققين بعدم ثبوتها لابن تيمية، فقال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم[3] -جامع الفتاوى-: «ولم أضع في هذا المجموع إلا ما أعرفه لشيخ الإسلام، وقد أعرضت عن نزر قليل نُسب إليه، كمنظومة في عقائد، ونقل محرف لترك البداءة بقتال الكفار، وقد ردّ عليه الشيخ سليمان بن سحمان، وأوضح تحريفاته في عدة كراريس»[4].

---

(١) انظر: أهمية الجهاد لعلي العلياني صـ ٣٤٢، ٣٤٣.

(٢) أخرج الطبعةَ الأخيرة د. عبدالعزيز الزير آل حمد، بعنوان: "قاعدة مختصرة في قتال الكفر..".

(٣) ولد الشيخ ابن قاسم سنة ١٣١٩هـ، وتتلمذ على علماء الرياض، ومكث أربعين عاماً في جمع فتاوى ابن تيمية، وساعده ابنه الشيخ محمد، وله عدة مؤلفات، توفي سنة ١٣٩٢هـ.
انظر: مشاهير علماء نجد لعبدالرحمن آل الشيخ ص ٤٣٢، وعلماء نجد للبسام ٣/ ٢٠٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٨/ ٥.

وبيّن بطلان هذه الرسالة الشيخُ محمد بن عبدالعزيز بن مانع[١] في رسالة خطية بعثها إلى الشيخ سليمان بن سحمان سنة ١٣٤٠هـ[٢].

ولما سئل العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ[٣] عن هذه الرسالة، فكان من (تقريراته) ما يلي:

«هذه جرى فيها بحث في مصر، وبيّنا لهم بياناً تاماً في الموضوع، وأنها عُرضت على مشايخ الرياض فأنكروها.

وهذه الرسالة حقيقتها أن بعضها من كلامه، ومحذوف منها شيء، ومدخل فيها شيء آخر، وكلامه في "الصارم المسلول: و(الجواب الصحيح) وغيرهما يخالف هذا، وهو أنهم يقاتلون لأجل كفرهم[٤]».

---

(١) ولد الشيخ ابن مانع في عنيزة سنة ١٣٠٠هـ، ودرس على علماء عنيزة وبريدة وبغداد والقاهرة، وقرأ الكثير من الفنون، وقاوم التنصير في البحرين، وجلس للتدريس، وألّف عدة رسائل، توفي في بيروت ودفن في قطر سنة ١٣٨٥هـ.
انظر: مشاهير علماء نجد صـ ٤١١، وعلماء نجد للبسام ٦/ ١٠٠.

(٢) رسالة ابن مانع لابن سحمان مازالت مخطوطة في دارة الملك عبدالعزيز بالرياض. رقم (٢٦٣).

(٣) ولد سنة ١٣١١هـ بالرياض، وتتلمذ على كبار علماء الرياض، وجلس للتدريس أكثر من أربعين عاماً، كان ذكياً شجاعاً، وتولى أعمالاً كبيرة كالفتيا، ورئاسة القضاء، والإشراف على تعليم البنات، وتتلمذ عليه خلق كثير، وله فتاوى جمعت في ثلاثة عشر جزءاً. توفي بالرياض سنة ١٣٨٩هـ.
انظر: ترجمته مفصلة في مقدمة الجزء الأول من فتاويه.. جمع: محمد بن قاسم.

(٤) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٦/ ٢٠٠، ٢٠١، وانظر: ٦/ ١٩٩.

وألّف الشيخ سليمان بن حمدان[1] سنة ١٣٨٢ هـ كتاباً مفرداً يزيد على مائة صفحة في الردّ على هذه الرسالة المنسوبة لابن تيمية، وسمّى كتابه بـ(دلالة النصوص والإجماع على فرض القتال للكفر والدفاع)، وهو مطبوع منذ ذلك العام.

٢ – أن الذين سردوا مؤلفات ابن تيمية كابن رُشَيّق، وابن عبدالهادي، وابن رجب ونحوهم لم يذكروا تلك الرسالة.

٣ – أن هذه الرسالة مختَصَرة عن أصل مفقود، ولا يعرف اسم المختصِر، ولا تاريخ نسخ المختصر، كما لا يعرف شيء عن هذا الأصل المفقود، بل إن هذا المختصَر المجهول قد كُتِب حديثاً، فهو منقول عن نسخة كُتبت سنة ١٣٦٣هـ، أي بعد وفاة ابن تيمية بخمس وثلاثين وستمائة سنة!

٤ – أن هذه الرسالة تنقضها تقريرات ابن تيمية في كتبه المعتبرة، كما في (الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح)[2]، و(الصارم المسلول)[3]، و(الصفدية)[4]، و(مجموع الفتاوى)[5] ونحوها. حيث بيّن أن المقصود بالقتال أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، وأن الله أَمر

(١) ولد في المجمعة سنة ١٣٢٢هـ، وتتلمذ على علماء الرياض، وولي القضاء في الحجاز، وجلس للوعظ والتدريس، له مصنفات، توفي بالطائف سنة ١٣٩٧هـ. انظر: علماء نجد للبسام ٢/ ٢٩٥.

(٢) ١/ ٧٥ (ط المدني).

(٣) ٢/ ٥١٤.

(٤) ٢/ ٣٢١.

(٥) ٤/ ٢٠٥، ٢٨/ ٣٤٩، ٣٥٨، ٣٥٩.

في آية السيف ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ بقتال المشركين وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

٥- أن في هذه الرسالة آراء تخالف التقريرات المعروفة عن شيخ الإسلام، ففي تلك الرسالة أن المجوس أعظم شركاً من مشركي العرب[١]، وهذا على النقيض مما حرره ابن تيمية في غير موطن، فقد قرر ابن تيمية في (الرسالة التدمرية)[٢] أن المشركين شرّ من المجوس، وكذا في غيرها[٣].

وأورد في الرسالة المنحولة قوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة آية: ٥]، على أنه دليل لقول المخالفين، مع أن ابن تيمية قرر هذا الدليل محتجاً به ـ كما في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم، ومنهاج السنة ـ فقال:

«إن الأمر إذا تعلّق باسم مفعول مشتق من معنى، كان ذلك المعنى علة للحكم، كما في قوله تعالى ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة آية: ٥]»[٤].

والمقصود أن الرسالة بالجملة ليست من مصنفات ابن تيمية.

٤. لامية ابن تيمية:

من الرسائل المنسوبة لابن تيمية: منظومة في العقائد (أو لامية ابن تيمية) وهي منظومة قصيرة، تداولها طلاب العلم ـ في الآونة الأخيرة ـ حفظاً وتعليقاً، ومطلعها:

---

(١) انظر: قاعدة مختصرة في قتال الكفار ص ١٦٠، ١٦٣.

(٢) ص١٩٠.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٨/ ١٠٠، ٢٥٦.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ١٦١، ١٦٢، وانظر: منهاج السنة النبوية ٤/ ١٧٩.

يا سائلي عن مذهبي وعقيدتي   رُزِق الهدى من للهداية يَسأل

وقد طبعت قديماً سنة ١٣٨٥هـ[١]، ثم أعيد طبعها، وجاءت في غير مؤلف من كتب المتأخرين والمعاصرين[٢].

ولا أظن أن هذه المنظومة تثبت لابن تيمية؛ لأمرين:

أحدهما: أحسب أن الشيخ ابن قاسم أعرض عن إيراد منظومة في عقائد ـ في مجموع الفتاوى ـ ولعلها هذه المنظومة (لامية ابن تيمية)، فقال رحمه الله: «ولم أضع في هذا المجموع إلا ما أعرفه لشيخ الإسلام، وقد أعرضت عن نزر قليل نُسب إليه، كمنظومة في عقائد..» [٣].

كما أن الذين أوردوا مؤلفات ابن تيمية كابن رُشَيّق، وابن عبدالهادي، وابن رجب ونحوهم لم يذكروا هذه المنظومة.

الآخر: أن في هذه المنظومة ما يخالف تقريرات ابن تيمية وسائر السلف، فقوله:

«وأقول في القرآن ما جاءت به   آياتــه فهو القديم المنــزل» [٤]

---

(١) طبعها الشيخ علي الحمد الصالحي -رحمه الله- مع شرحها بعنوان: "اللالئ البهية في شرح لامية ابن تيمية" ثم حققها د. هاني الجبير كما في مجلة الحكمة العدد الرابع عشر سنة (١٤١٨هـ).

(٢) انظر: لامية ابن تيمية لهاني الجبير، مجلة الحكمة، العدد الرابع عشر، ص٣٢٠، ٣٢١.

(٣) مجموع الفتاوى ٨/ ٥.

(٤) جاء في بعض النسخ "فهو الكريم المنـزل"، ويحتمل أن بعضهم عدّله إلى "الكريم" لأجل مجانبة الإشكال، مع أن هذا التعديل خلاف النسخ الخطية وشرح المرداوي، إضافة إلى أن وصف القرآن بالكريم هو تحصيل حاصل، إذ لم يُنازع في هذا الوصف.

فلا يصح إطلاق القول بأن القرآن قديم؛ فالقرآن من كلام الله تعالى، وكلام الله قديم النوع حادث الآحاد، وأول من قال إن القرآن قديم هو عبدالله بن سعيد بن كلاّب؛ إذ جعل القرآن معنى قائماً بالذات، وأنكر أن الله تعالى يتكلم بمشيئته واختياره، فهو يثبت قيام الصفات الذاتية بالله تعالى، ولا يثبت قيام الأمور الاختيارية بذاته عز وجل، كما جاء ذلك مبسوطاً في كلام المؤلف[1].

وكذا قوله:

وأقول قال الله جل جلاله   والمصطفى الهادي ولا أتأوّل

فهو ينفي -هاهنا- التأويل مطلقاً، وهذا خلاف تحريرات ابن تيمية لمصطلح (التأويل) والتي تكررت في مواطن متعددة من مؤلفاته، إذ قرر أن التأويل فيه إجمال واشتراك، فيحتاج إلى تفصيل[2].

ففي مناظرته بشأن (العقيدة الواسطية) سنة ٧٠٥هـ[3] قال -رحمه الله-:

«ولم أذكر فيها لفظ التأويل بنفي ولا إثبات؛ لأنه لفظ له عدة معان»[4].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٢/ ٤٩، ١٢١، ١٦٥، ١٧٨، ٢٠١، ٣٠٢، ٣٦٦، والدرء ٢/ ١١٢، ومنهاج السنة ٢/ ٣٧٧.

(٢) انظر: الجواب الصحيح ٢/ ٣٠٤، مجموع الفتاوى ١٣/ ٢٧٨، ١٧/ ٣٦٨، وجامع المسائل ٣/ ١٧١، والمجموعة العلية ١/ ٨٦.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٣/ ١٦١.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٣/ ١٦٥.

وبيّن أن السلف لم يذموا التأويل بإطلاق، وإنما ذمّوا تأويل النصوص على غير تأويلها، فقال: «ولهذا كان الأئمة كالإمام أحمد وغيره ينكرون على الجهمية وأمثالهم تأويلَ ما تشابه عليهم من القرآن على غير تأويله، كما قال أحمد في كتابه الذي صنّفه في الردّ على الزنادقة والجهمية فيما شكّت فيه من متشابه القرآن وتأوّلته على غير تأويله.

وإنما ذمهم لكونهم تأوّلوه على غير تأويله، ولم ينف مطلق لفظ التأويل..» [(١)].

إضافة إلى أن هذه المنظومة -مع قصرها- لا تخلو من اختلاف واضطراب في عدد أبياتها، ولا تستوعب جمل مسائل الاعتقاد، وهي مبعثرة المضامين، ضعيفة الترتيب[(٢)].

بقي أن يقال: إن بيتاً في هذه المنظومة قد أورده ابن تيمية في إحدى رسائله[(٣)].

وهو قوله:

«قبحاً لمن نبذ القرآن وراءه ... فإذا استدلّ يقول قال الأخطل»[(٤)]

فالجواب: أن ذلك ليس دليلاً على ثبوت المنظومة لابن تيمية، فإن ابن

---

(١) مجموع الفتاوى (التدمرية) ٣/ ٦٦.

(٢) من المفارقة أن صدر البيت الأول: «يا سائلي عن مذهبي وعقيدتي» لا ينسجم مع قول ابن تيمية: «أما الاعتقاد فلا يؤخذ عني، ولا عمّن هو أكبر مني، بل يؤخذ عن الله ورسوله». مجموع الفتاوى ٣/ ١٦١.

(٣) قاعدة شريفة وهي أن جميع ما يحتجّ به المبطل إنما يدلّ على الحق (مجموع الفتاوى) ٦/ ٢٨٨-٣٣٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٦/ ٢٩٧.

تيمية لم ينسب هذا البيت إلى نفسه، وإنما قال: « وقد أنشد فيهم المنشد: قبحا...».

ويحتمل أن يكون أحدهما اقتبسه من الآخر، أو أن البيت لغيرهما فاقتبسه المؤلف وصاحب المنظومة والله أعلم.

ولو فرضنا ثبوت هذه المنظومة، فيمكن القول إنها مما نظمه المؤلف في أول أمره، فقوله إن القرآن قديم بإطلاق قد رجع عنه وأثبت الصفات الاختيارية -كما سبق تقريره-.

٥. تتمة كتاب الإيمان الأوسط :

حقق د. علي الزهراني كتاب الإيمان الأوسط، وبذل جهداً مشكوراً في دراسته والتعليق عليه، والذي يهمنا أن كتاب الإيمان الأوسط طبع ناقصاً - كما في مجموع الفتاوى لابن قاسم وغيره- ثم إن الباحث عثر على زيادة تصل إلى سبع وعشرين صفحة[١]، وجَزَم أنها تكمل النقص، وأنها تتمة لكتاب الإيمان الأوسط.

لكن الباحث مع هذا الجزم والقطع لم يورد أدلةً على هذه الدعوى! اللهم إلا أنه احتج بأن في هذه الزيادة نصوصاً من رسالة الحسبة لابن تيمية[٢]، وليس هذا دليلاً معتبراً، إذ يحتمل أن هذه النصوص والنقول لخّصها أحد تلاميذ ابن تيمية - أو النسّاخ - من رسالة الحسبة، ومما يؤكد أن هذه النقول

(١) انظر: شرح حديث جبريل (الإيمان الأوسط). ت: الزهراني ص ٢٦٩.
(٢) انظر: شرح حديث جبريل (الإيمان الأوسط). ت: الزهراني ص ٢٧٩.

من تلخيص التلاميذ، ما جاء في الزيادة: "وكان شيخنا يقول: الشريعة المحمدية.. "[1].

وأما قول الباحث: أننا إذا لم نقل بذلك فالكتاب يعتبر ناقصاً. "[2] وهذا تعليل عليل! واللائق حذفه، فمتى كان مجرد نقص الكتاب مبرراً أو مسوغاً أن يلحق به ما ليس متحققاً منه؟!

ثم إن هذه النسخة الخطية التي فيها تلك الزيادة- والتي جعلها المحقق هي الأصل- حافلة بالأخطاء، بل إن المحقق يرجِّح في مواطن متعددة ما جاء في النسخة الخطية الأخرى- بدون تلك الزيادة- ومطبوع ابن قاسم، وهذا بيّن ظاهر لمن طالع الكتاب وحواشيه.

ومما يشكك في هذه الزيادة أن الصفحات العشر الأولى[3] منها تغاير نَفَس ابن تيمية، ولا تنسجم مع أسلوبه ولا منهجه، فهي نقول متناثرة غير متسقة، ولا يظهر فيها تحقيق ولا تحرير، ولا يبدو صلتها لا بموضوع الإحسان، ولا بمسائل الأسماء والأحكام عموماً -هو موضوع الكتاب-، إضافة إلى أن هذه الصفحات على سبيل الإجمال ليس لها -حسب إطلاعي - ذكر أو ورود في مؤلفات ابن تيمية الأخرى.

وجاء في التتمة أثر الفضيل بن عياض: (أخلصه وأصوبه) مسنداً لأبي

---

(١) انظر: شرح حديث جبريل (الإيمان الأوسط). ت: الزهراني ص ٦٢٦، ويبدو أن الباحث شَعَر عندئذ بأن هذه العبارة تعكر ما أثبته، فقال "لعلها مقحمة من أحد تلامذة شيخ الإسلام"!

(٢) شرح حديث جبريل ص ٥٧٩.

(٣) انظر: ص٥٧٩-٥٨٩.

القاسم[1] القشيري، ومقالة القشيري في تعريف الإخلاص[2]، وهذا لا يتفق مع سائر مؤلفات ابن تيمية، فإن أثر الفضيل قد تكرر في غير موطن من مؤلفات ابن تيمية دون هذا العزو[3]، ولم يعهد عن المؤلف الاحتفاء بمقالة للقشيري، وإنما المعهود عنه أنه انتقد القشيري ورسالته كما جاء مبسوطاً في كتاب الاستقامة.

فجاء في التتمة أثر عليّ رضي الله عنه، وأطلق عليه "الإمام"[4]، ولم يعرف عن ابن تيمية استعمال ذلك، وإنما يصف عليّاً رضي الله عنه بأمير المؤمنين[5].

وأورد في التتمة قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة، آية: ٢٨٢]، واحتجّ بها على أن التقوى وخشية الله سبب حصول العلم، وهذا خلاف ما قرره ابن تيمية بقوله: وقد شاع في لسان العامة أن قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ دليل على أن التقوى سبب تعليم الله، وأكثر الفضلاء يطعنون في هذه الدلالة؛ لأنه لم يربط الفعل الثاني بالأول ربط الجزاء بالشرط، فلم يقل: واتقوا الله يعلمكم، ولا قال فيعلمكم، وإنما أتى

(١) انظر: شرح حديث جبريل ص ٥٨٢-٨٥٣.

(٢) انظر: شرح حديث جبريل ص ٥٨٢-٨٥٣.

(٣) انظر: التدمرية ص٢٣٣، والعبودية ص ٧٦، وجواب الاعتراضات المصرية ص ٩٣، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٨٣٣، والاستقامة ٢/ ٣٠٩.

(٤) انظر: شرح حديث جبريل ص ٥٨٧.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٨/ ٥٢، ١٦١، ٤/ ٤٧٩، منهاج السنة ٤/ ١١٧، ١٦١.

بواو العطف، وليس من العطف ما يقتضي أن الأول سبب الثاني.. [1]».

كما أن في التتمة طعناً في حديث "الدنيا ملعونة.." كما في العبارة التالية: (وكيف يصح أن الدنيا ملعونة، وليس من رزق، ولا من نعمة، ينالها العبد إلا على ظهرها)[2].

وهذا منقوض بقول المؤلف -رحمه الله-: «وهذا معنى ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: (الدنيا معلونة ما فيها، إلا ذكر الله وماوالاه). رواه الترمذي وغيره» [3].

إضافة إلى أن النصوص المأخوذة من رسالة (الحسبة)، إنما هو مجرد نقل مع تقديم وتأخير، واختصار وتصرّف يسير، فلا تضيف فائدة، ولا تعطي مزيداً أو قدراً زائداً عما في (الحسبة)، وهذا خلاف المعهود من تراث ابن تيمية، فإن المسألة الواحدة وإن تكررت أصلها في غير موطن، إلا أن لكل موطن ما يخصّه ويميزه في أسلوبه ومادته..

وهذا يؤكد أن هذه النقول المنتقاة من (الحسبة) إنما هي تصرّف النّساخ أو بعض التلاميذ -كما سبق الإشارة إليه-.

---

(١) شرح حديث أبي ذر (مجموع الفتاوى) ١٨/ ١٧٧.

(٢) شرح حديث جبريل ص٦٤٥.

(٣) قاعدة في توحيد الإلهية (مجموع الفتاوى) ١/ ٢٩.

القسم الثاني

المسائل المنسوبة لابن تيمية

١. دعوى أن الخضر حيّ:

جاء إثبات حياة الخضر في موطن واحد من مجموع الفتاوى[١]، وهذا لا يصح عن ابن تيمية؛ إذ يخالف ما حرره ابن تيمية في مواضع عدة بأن الخضر ميت، وأنه ليس من الأحياء، ولا من المعمرين، وساق الأدلة على ذلك[٢].

يقول العلامة بكر بن أبو زيد -رحمه الله-: «وهذه الفتوى[٣] لم نَرَ من نقلها عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- قبل الشيخ ابن قاسم -رحمه الله تعالى- جامع الفتاوى، وقد علّق عليها بقوله:- «هكذا وجدت هذه الرسالة» اهـ.

ومعلوم أن الشيخ ابن قاسم -رحمه الله- لا يعلِّق على الفتاوى بمثل ذلك، فلولا أنه في شك من هذه الفتوى لما علّق عليها لأنها تخالف سائر فتاويه وأقواله في الخضر، وما ينقله عنه الكافة، وبخاصة أخصّ تلامذته به ابن القيّم -رحمه الله تعالى-[٤]".

وإضافة إلى الإحالات المذكورة في حاشية هذه الصفحة، فقد جاء في جامع المسائل فتوى في إثبات وفاة الخضر، والردّ على من قال بحياته..

فكان مما قاله: «لو كان حياً لكان يجتمع بالنبي ﷺ، فإنه قد اجتمع به ليلة

---

(١) انظر: ٤/ ٣٣٨.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٤/ ٣٣٧، ١/ ٢٤٩، ٢٧/ ١٠٠، منهاج السنة النبوية ٤/ ٩٣، وانظر: صيانة مجموع الفتاوى لناصر الفهد ص٨، ٣٣-٣٧.

(٣) يعني القول بحياة الخضر.

(٤) الردود صـ ٣٥٧.

المعراج من مات قبله، فكيف لا يجتمع به من هو حيّ في وقته؟

وأيضاً كان يجب عليه الإيمان به، والمجاهدة معه.

والخضر إما نبيّ، أو من أتباع الأنبياء، وعلى التقديرين فعليه أن يؤمن بمحمد ﷺ وينصره، ومعلوم أن ذلك لو وقع لكان مما تتوفر الدواعي والهمم على نقله، فقد نَقَل الناس من آمن بمحمد ﷺ من الأحبار والرهبان، فكيف لا يُنقل إيمان الخضر وجهاده معه لو كان قد وقع؟»[١].

كما أن ابن عبدالهادي لما سرد أسماء مؤلفات ابن تيمية قال: «وجواب في الخضر هل مات أو هو حي؟ واختار أنه مات»[٢].

(١) جامع المسائل ٥/ ١٣٤، ١٣٥.

(٢) العقود الدرية (الانتصار ت: محمد الجليند) ص ١١٨.

٢. مسألة طلب الدعاء من الأموات:

اشتهر عند جمع من العلماء وطلاب العلم أن ابن تيمية يقرر أن طلب الدعاء من الأموات بدعة وليس شركاً.. وعوّلوا على بعض النقول عن ابن تيمية في هذا الشأن[١]، ولكن لابن تيمية عدة تقريرات في أن ذلك شرك، وأن طلب الدعاء من الأموات نظير استشفاع المشركين بآلهتهم.

ومن ذلك قوله: «ومن رحمة الله أن الدعاء المتضمن شركاً، كدعاء غيره أن يفعل، أو دعائه أن يدعو ونحو ذلك لا يحصل غرض صاحبه»[٢].

فحكم ابن تيمية بأن طلب الدعاء من الأموات شركاً، وأنه كطلب الحوائج من الغائبين والأموات.

وأصرح من المقالة السابقة ما يلي:- «فإذا كان ﷺ نهى عن الصلاة التي تتضمن الدعاء لله وحده خالصاً عند القبور، لئلا يفضي ذلك إلى نوع من الشرك بربّهم، فكيف إذا وجد ما هو نوع من الشرك من الرغبة إليهم، سواء طلب منهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات، أو طلب منهم أن يطلبوا ذلك من الله تعالى؟» [٣].

والمقصود أنه -يرحمه الله- سوّى بين طلب الحوائج من أهل القبور، وبين طلب الدعاء منهم، فجعل ذلك كله من الشرك.

---

(١) ينظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص٢٧، ٤٩-٥١، ٢٩١، ٢٩٥، ومجموع الفتاوى ٢٧/ ٧٢.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٧٠٢.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٧٧١.

وقال -في موضع ثالث-: «والمقصود أنه إذا كان السلف والأئمة قالوا في سؤاله بالمخلوق ما قد ذكر فكيف بسؤال المخلوق الميت؟ سواء سئل أن يسأل الله، أو سئل قضاء الحاجة ونحو ذلك، مما يفعله بعض الناس، إما عند قبر الميت، وإما مع غيبته»[1].

فقد جعل ابن تيمية طلب الدعاء من الأموات وسؤال الأموات قضاء الحوائج على حدّ سواء، وأن ذلك كله من سؤال المخلوق الميت.

وذَكَر ابن تيمية – في موطن رابع – أن طلب الدعاء من الأموات هو عين الشفاعة الشركية التي تلبّس بها النصارى ومشركو العرب، فقال:

«فلو شرع أن يطلب من الميت الدعاء، والشفاعة، كما كان يطلب منه في حياته، وكان ذلك مشروعاً في حق الأنبياء، والصالحين، فكان يسنّ أن يأتي الرجل قبر الرجل الصالح، نبيّاً كان أو غيره، فيقول: ادع لي بالمغفرة والنصر، والهدى والرزق، اشفع لي إلى ربك، فيتخذ الرجل الصالح شفيعاً بعد الموت، كما يفعل ذلك النصارى، وكما تفعل كثير من مبتدعة المسلمين، وإذا جاز طلبه هذا منه، جاز أن يطلب ذلك من الملائكة، فيقال: يا جبريل، يا مكائيل اشفع لنا إلى ربك، ادع لنا.

ومعلوم أن هذا ليس من دين المسلمين، ولا دين أحد من الرسل، لم يسنّ أحد من الأنبياء للخلق أن يطلبوا من الصالحين الموتى، والغائبين، والملائكة، دعاءً، ولا شفاعة، بل هذا أصل الشرك، فإن المشركين إنما اتخذوهم شفعاء، قال

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٧٩٤.

تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[سورة يونس:١٨] [(١)]».

«فأخبر أن هؤلاء الذين اتخذوا الشفعاء هم مشركون»[(٢)]، فكذا الذين يطلبون الدعاء من الأموات، فهذا كله أصل الشرك وأساسه.

وجزم ابن تيمية في موطن خامس أن طلب الشفاعة من الأموات، وكذا سؤال الأموات الدعاء هو أعظم أنواع الشرك الموجود في المشركين، وفي مبتدعة أهل الكتاب والمسلمين الذي أحدثوا من الشرك والعبادات ما لم يأذن به الله[(٣)].

وقال -في موطن سادس-: من استغاث بميِّت أو غائب من البشر بحيث يدعوه في الشدائد والكربات؛ فإن هذا ضال جاهل مشرك عاص لله باتفاق المسلمين، فإنهم متفقون على أن الميت لا يُدعى، ولا يُطلب منه شيء، سواء كان نبياً أو شيخاً أو غير ذلك[(٤)].

فقوله: «إن الميِّت لا يُدعى يندرج فيه طلب الدعاء من الأموات، لاسيما وأنه أعقب ذلك بتجويز طلب الدعاء من الأحياء الحاضرين[(٥)].

---

(١) قاعدة عظيمة ص ١٢٠، ١٢١.

(٢) التدمرية ص ١٩٦، ١٩٧.

(٣) انظر: قاعدة جليلة ص ٢٤، ٢٥.

(٤) جامع المسائل ٣/ ١٤٥، ١٤٦= باختصار.

(٥) انظر: جامع المسائل ٣/ ١٤٦.

والمقصود أن ابن تيمية قرر في المواطن السابقة أن طلب الدعاء من الأموات شرك، وهذا ما حكاه عنه أئمة الدعوة في نجد في غير موضع.

ويبقى الجواب عن الجمع بين تلك النقول، وبين ما شاع عن ابن تيمية أن طلب الدعاء من الأموات بدعة... وقد أجاب بعض الباحثين المعاصرين عن ذلك الإشكال كما هو مبسوط في موضعه[١].

وقد يتعذّر على مثلي القطع في إزالة هذا الاشتباه، ولكن نستصحب أموراً قد تسهم في تجلية هذه المسألة، منها: أن يقال أن ابن تيمية قد يتجوّز في بعض إطلاقاته، فقد يطلق البدعة على ما هو شرك وتنديد لاسيما أن البدعة قد تكون بدعة شركية كفرية، وقد يتوسّع في معنى الشرك، ليستوعب كل وسيلة وذريعة إلى الشرك الأكبر، وأمر آخر أن ابن تيمية يجعل مجرد طلب الدعاء من الأحياء ليس طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وأن من لم يكن مقصوده في طلب الدعاء من الآخرين إلا طلب حاجته، ولا يريد نفع ذلك الداعي فهذا ليس من المقتدين بالرسول ﷺ[٢].

كما أنه يقرر أن سؤال الناس أمواهم ونحوه يعدّ نوعاً من الشرك، فكيف بسؤال الأموات والغائبين؟

ولا يَرِد الاحتجاج بأن ابن تيمية – وغيره- يقول بسماع الأموات، فإنه

(١) ينظر: الدعاء ومنزلته من العقيدة لجيلان العروسي ٢/ ٤٩٧-٥٠٠، وبحث في حكم طلب الدعاء من الميت عند قبره (غير منشور) لعبدالله العجيري ص ١٢٨-١٤٥.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١/ ١٨٦، ١٩٣.

لو قيل بذلك، فلا نزاع بأن الأموات لا ينفعون ولا يضرون، وطلب الدعاء منهم لاينفك عن الاعتقاد بأن لهم نفعاً وتأثيراً، وهذا شرك بيّن ظاهر.

ثم إنه ما الفارق بين طلب الدعاء من الأموات، وبين الشفاعة الشركية التي قارفها مشركو العرب والنصارى ومن شابهم من مبتدعة أهل الإسلام؟!

وقد يقال إن طلب الدعاء من الأموات هو شرك أكبر؛ لأنه طلب منهم ما لا يقدر عليه المخلوق.

ولو قيل عن طلب الدعاء من الأموات أنها وسيلة..، فيحتمل أنها وسيلة لما هو أكبر وأشنع منه كأن يطلب الغوث من الأموات، أو يسألهم الشفاء وحصول الولد ونحوه[1]، فكلاهما شرك أكبر، إلا أن طلب الغوث من الأموات أو الذبح للجن ونحوه أشنع من طلب الشفاعة من الأموات أو سؤالهم الأموات والله أعلم.

ولو تعذّر إزالة هذه الاشتباه، ودفع هذا الإشكال، فلا أقل أن يجمع كلام ابن تيمية كله في هذه المسألة، فهذا أقرب إلى التحقيق والموضوعية.

(١) ينظر: سبل السلام شرح نواقض الإسلام لابن باز، جمع: محمد الفهري ص ٨٦.

٣. دعوى إنكار تقسيم الدين إلى أصول وفروع:

اشتهر عند جمع من العلماء والباحثين أن ابن تيمية ينكر تقسيم الدين إلى أصول وفروع[١]، مع أن تقريرات ابن تيمية في إثبات هذا التقسيم قد تنوّعت وتعددت في مواطن كثيرة جداً[٢].

وسأورد طرفاً من هذه التقريرات على النحو التالي:

قال -رحمه الله-: « وكذلك أصول سائر الأئمة وجميع السلف على أن الأخبار الصحيحة مقبولة في جميع أبواب العلم الخبرية والعملية الأصول والفروع» [٣].

وعقد -رحمه الله- فصلاً في كتاب "الاستقامة" فقال: - "فصل: فيما اختلف فيه المؤمنون من الأقوال والأفعال في الأصول والفروع، فإن هذا من أعظم أصول الإسلام، الذي هو معرفة الجماعة وحكم الفرقة.. [٤]".

ولما تحدّث عن أبي المعالي الجويني، قال: « وأبو المعالي ليس له وجه في مذهب الشافعي، ولا يجوز تقليده في شيء من فروع الدين عند أصحاب الشافعي، فكيف يتخذ إماماً في أصول الدين؟» [٥].

---

(١) انظر: القول المفيد للعلامة ابن عثيمين ١/ ٣١٢، ومعجم المناهي اللفظية للعلامة بكر أبي زيد ص ٤٩، والأصول والفروع للدكتور/ سعد الشثري ص ١٣٧.

(٢) نشر الباحث الشيخ/ عبدالله بن خضر الزهراني بحثاً مفيداً بعنوان «ابن تيمية وتقسيم الدين إلى أصول وفروع» وقد انتفعتُ به واستفدت منه كثيراً في هذه المسألة.

(٣) جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية ص ٨٥.

(٤) الاستقامة ١/ ٢٤.

(٥) التسعينية ٣/ ٩٢٣ بتصرف.

وقال أيضاً: « ما زال كثير من أئمة الطوائف الفقهاء وأهل الحديث والصوفية وإن كانوا في فروع الشريعة متبعين بعض أئمة المسلمين رضي الله عنهم أجمعين، فإنهم يقولون نحن في الأصول أو في السنة على مذهب أحمد بن حنبل » [١].

وقال في موطن آخر- : « الدين ما شرعه الله ورسوله، وقد بيّن أصوله وفروعه، ومن المحال أن يكون الرسول قد بيّن فروع الدين دون أصوله» [٢].

وقرر أن الأئمة متفقون مع الإمام أحمد في السنة وأصول الدين، فقال ما نصّه:- «وقوله هو قول سائر الأئمة، فعامة المنتسبين إلى السنة يَدّعُون متابعته والاقتداء به سواء كانوا موافقين له في الفروع أو لا، فإن أقوال الأئمة في أصول الدين متفقة، ولهذا كلما اشتهر الرجل بالانتساب إلى السنة كانت موافقته لأحمد أشدّ.. [٣]».

ولما سأله تلميذه البزار عن سبب كثرة تصنيفه في الأصول دون الفروع.. فأجاب ابن تيمية قائلاً: « الفروع أمرها قريب، ومتى قلّد المسلم فيها أحد العلماء المقلدين، جاز له العلم بقوله ما لم يتيقن خطأه، وأما الأصول فإني رأيت أهل البدع والضلالات والأهواء كالمتفلسفة والباطنية وغيرهم من أهل البدع قد تجاذبوا فيها بأزمة الضلال، وبان لي أن كثيراً منهم إنما قصد

---

(١) بيان تلبيس الجهمية (ط ابن قاسم) ٢/ ٩١.
(٢) مجموع الفتاوى ٤/ ٥٦.
(٣) الدرء ٢/ ٣٠٨.

إبطال الشريعة المحمدية.. فلما رأيت الأمر على ذلك، بان لي أنه يجب على كل من يقدر على دفع شبهتهم وأباطيلهم أن يبذل جهده ليكشف زيف دلائلهم»[1].

والمقصود أن النقول عن ابن تيمية في تقسيم الدين إلى أصول وفروع كثيرةٌ فهي تقارب سبعين موضعاً كما أثبته بعض الباحثين[2].

وهذه الأصول يقرنها ابن تيمية بالسنة، باعتبار إطلاق السنة على مسائل الاعتقاد -كما سبق نقله- ، وقد يلحق بالأصولِ الشرائعَ الجامعة وقواعدَ الشريعة[3].

كما يقرر -في موطن آخر- أن أصول الدين لا تحتمل التفرّق والاختلاف[4]، وتارةً يجعل مسائل أصول الدين قسيم مسائل الفقه[5]، وتارةً يجعلها قسيم مسائل الاجتهاد[6].

وذكر في بعض رسائله أن الفروع يسميها بعضهم العمليات، والشرع، والفقه[7]، كما أن أصول الدين يسمّيها بعضهم الفقه الأكبر[8].

---

(١) الأعلام العلية ص ٣٥-٣٧ باختصار.

(٢) تتبع هذه النقول الباحث/ عبدالله الزهراني في بحثه الماتع "ابن تيمية وتقسيم الدين إلى أصول وفروع."

(٣) انظر: الجواب الصحيح ١/ ٣٧٥، ٤/ ٣٢٢. وبيان تلبيس الجهمية ٨/ ٥٣٠.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٣/ ١٨٢.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٣/ ٢٥٣.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٤/ ٤٢٤، ٤٢٥.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى ١٩/ ١٧٣.

(٨) انظر: مجموع الفتاوى ١٩/ ٣٠٦.

فتنوّع الإطلاقات والعبارات في مسمى الأصول والفروع ليؤكد ثبوت هذا التقسيم عند ابن تيمية، كما يعطي دلالة ظاهرة في معنى الأصول والفروع لدى ابن تيمية.

وأما مقالة ابن تيمية التي يُظَنّ أنها تبطل التقسيم، فقد جاءت في غير موطن، ومنها قوله -رحمه الله-: « والفرق بين مسائل الأصول والفروع كما أنه بدعة محدثة في الإسلام، لم يدلّ عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع، بل ولا قالها أحد من السلف والأئمة، فهي باطلة عقلاً، فإن المفرّقين بين ما جعلوه مسائل أصول ومسائل فروع، لم يفرّقوا بينهما بفرق صحيح يميّز بين النوعين..» [1].

فالذي يظهر أن ابن تيمية إنما ينكر الفروق التي بنى عليها المتكلمون هذا التقسيم، فهو يورد تقسيم الدين إلى أصول وفروع كما سبق ذكره، لكن ينكر ما أحدثه المتكلمون من ضوابط أو فروق لهذا التقسيم، فإذا قالوا إن مسائل الأصول هي الاعتقاد، ومسائل الفروع هي العمل، فتعقّبهم بأن في مسائل الاعتقاد ما يكون محل اجتهاد كالنـزاع في مسألة هل رأى النبي ﷺ ربه أم لا؟ كما أن في مسائل العمل ما يكون أمراً ظاهراً معلوماً من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والزكاة وتحريم الفواحش والخمر[2].

وكذا تفريقهم بأن الأصول هي المسائل القطعية، والفروع ما ليس له دليل

(١) منهاج السنة ٥/ ٨٨، و انظر: مجموع الفتاوى ٦/ ٥٦، ١٣/ ١٢٤، ٢٣/ ٣٤٦.

(٢) انظر: منهاج السنة ٥/ ٨٨، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٠٦.

قطعي، فأجابهم بأن كثيراً من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية[1]، فلم ينكر ابن تيمية التقسيم من حيث هو، بل أثبت أصل هذا التقسيم، لكنه أنكر ما عناه المتكلمون بهذا التقسيم، كما جاء مبيّناً في قوله: « كما أن طائفة من أهل الكلام يسمّي ما وضعه (أصول الدين) وهذا اسم عظيم، والمسمى به فيه من فساد الدين ما الله به عليم، فإذا أنكر أهل الحق والسنة ذلك، قال المبطل: قد أنكروا أصول الدين، وهم لم ينكروا ما يستحق أن يسمى أصول الدين، وإنما أنكروا ما سمّاه هذا أصول الدين..» [2].

فهو يقرر شرف هذا الاسم (أصول الدين)، وإنما ينكر ما أراده المتكلمون بهذه التسمية، ويبيّن ذلك أنه قرر أن الأصول والفروع إن كانت مبنية على نصوص الوحيين فهذا سبيل السنة والجماعة..

فقال -رحمه الله-: «فمن بنى الكلام في العلم : الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة، وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدى الذي كان عليه محمد ﷺ وأصحابه فقد أصاب طريق النبوة وهذه طريقة أئمة الهدى» [3].

(١) انظر: منهاج السنة ٥/ ٨٨، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٤٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٤/ ٥٦.
(٣) مجموع الفتاوى ١٠/ ٣٦٢، ٣٦٣.

٤ . دعوى تجويز الاستعانة بالجن:

شاع عند بعض طلاب العلم والكثير من الرقاة ونحوهم أن ابن تيمية يُجوِّز الاستعانة بالجن، وأن الاستعانة بهم في التعرّف إلى موطن السحر وكشف العائن وأشباهه من المشروع المحمود، وتشبثوا بما تأوّلوه أو فهموه من كلام لابن تيمية في كتابه « النبوات » وغيره.

وهذا التجويز محل تأمّل وتعقيب من وجوه عدة:

١ . عبّر ابن تيمية عن ذلك باستخدام الإنس للجن، وفصّله على ثلاثة أحوال، فقال: « فأولياء الله المتبعون لمحمد ﷺ إنما يستخدمون الجن كما يستخدمون الإنس في عبادة الله وطاعته، كما كان محمد صلى الله عليه وسلم يستعمل الإنس والجن لا في غرض له غير ذلك.

ومن الناس من يستخدم من الإنس في أمور مباحة، كذلك فيهم من يستخدم الجن في أمور مباحة، لكن هؤلاء لا يخدمهم الإنس والجن إلا بعوض، فليس أحد من الإنس والجن يفعل شيئاً إلا لغرض.

القسم الثالث : أن يستخدم الجن في أمور محظورة، أو بأسباب محظورة، مثل: قتل نفس، وإمراضها بغير حق.. [(١)]».

وقال في موطن آخر:

«واستخدام الإنس لهم مثل استخدام الإنس للإنس، منهم من يستخدمهم في المحرمات من الفواحش والظلم والشرك والقول على الله بلا علم.

---

(١) النبوات ٢/ ١٠١٢ ، ١٠١٣ = باختصار، وانظر : النبوات ١/ ٥٢٨.

ومنهم من يستخدمهم في أمور مباحة، إما إحضار ماله أو دلالة على مكان فيه مال ليس له مالك معصوم..

والنوع الثالث: أن يستعملهم في طاعة الله ورسوله، كما يستعملهم الإنس في مثل ذلك، فيأمرهم بما أمرهم الله به ورسوله، وينهاهم عما نهاهم الله عنه ورسوله، وهذه حال نبينا صلى الله عليه وسلم وحال من اتبعه، واقتدى به من أمته..[1]».

والمقصود أن المشروع المحبوب عند الله تعالى هو دعوة الجن إلى الله تعالى وحده لا شريك له، وأما استخدام الجن في أمور مباحة، فإن ذلك لا يكون إلا بمعاوضة ومصالح متبادلة، فليس أحد من الجن يفعل شيئاً إلا بعوض، ولأجل غرض، وقد ذكر ابن تيمية أن هؤلاء الذين يستخدمون الجن في المباحات قد ينقص دينهم[2].

٢. أن استخدام الجن-أو الاستعانة بهم حسب إطلاق بعضهم-لم يكن من هدي سيد المرسلين نبينا محمد ﷺ كما جاء صريحاً في قول ابن تيمية: «لم يستخدم ﷺ الجن أصلاً، لكن دعاهم إلى الإيمان بالله، وقرأ عليهم القرآن، وبلّغهم الرسالة، وبايعهم كما فعل بالإنس»[3].

٣. من التقريرات المهمة التي يحتفي بها ابن تيمية-رحمه الله-أن ما لم يفعله

(١) مجموع الفتاوى (الفرقان بين الحق والباطل) ١٣/ ٨٧ باختصار يسير.

(٢) انظر: النبوات ١/ ٥٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى (الفرقان بين الحق والباطل) ١٣/ ٨٩، وانظر: مجموع الفتاوى (إيضاح الدلالة) ١٩/ ٣٩.

السلف الصالح مع قيام المقتضي له، وعدم المانع فيه، يكون بدعة[1].

وهذا متحقق فيمن سوّغ الاستعانة بالجن وجعله مشروعاً إذ لم ينقل عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار-رضي الله عنهم-الاستعانة بالجن في التداوي وحلّ السحر والعين، وهم أعمق هذه الأمة علماً، وأبرّها قلوباً، وأقلها تكلّفاً، ولو أنهم فعلوا ذلك أو قالوه لنُقل عنهم إذ إن ذلك مما تتوفر الدواعي والهمم لنقله، فدلّ الترك الراتب على أنه هو السنة والصراط المستقيم وسبيل المؤمنين.

٤. جزم ابن تيمية-في غير مواطن-أن الأصل في سؤال الخلق التحريم كما جاءت به الأحاديث المتواترة، ولكن أبيحت المسألة للضرورة[2]، وبيّن أن في سؤال المخلوقين ثلاث مفاسد: «مفسدة الافتقار إلى غير الله، وهي من نوع الشرك، ومفسدة إيذاء المسؤول وهي من نوع ظلم الخلق، وفيه ذلّ لغير الله وهو ظلم النفس»[3].

وقال-في موضوع آخر-: «فأعظم ما يكون العبد قدراً وحرمة عند الخلق إذا لم يحتج إليهم بوجه من الوجوه، فإن أحسنت إليهم مع الاستغناء عنهم كنت أعظم ما يكون عندهم، ومتى احتجت إليهم-ولو في شربة ماء-نقص قدرك عندهم بقدر حاجتك إليهم، وهذا من حكمة الله ورحمته ليكون الدين

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦١٥، ٧٤٨، ٧٩٨، ومجموع الفتاوى ٢٦/ ١٧٢.

(٢) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص٥١، ٥٨، ٦٦، والرد على البكري ص٣٤١، ومجموع الفتاوى ٨/ ٥٣٨، ومجموع الفتاوى (العبودية) ١٠/ ١٨٢، وجامع المسائل ٤/ ٣٥٨.

(٣) قاعدة جليلة ص٦٦.

كله لله، ولا يشرك به شيء»[1].

ومن المعلوم أن استخدام الجن والاستعانة بهم هو نوع من سؤالهم والاحتياج إليهم، فكيف يقال بعد هذا إن ابن تيمية يقرر استحباب الاستعانة بالجن ويجوّزه؟!

بل إن مظنة الفتنة بالجن والانخداع بكذبهم وتلبيسهم أشنع وأظهر، وقد قال ابن تيمية:-" الجن أعظم شيطنة، وأقل عقلاً، وأكثر جهلاً"[2].

وقال -في كتاب آخر-: " الإنس أعقل وأصدق وأعدل وأوفى بالعهد، والجن أجهل وأكذب وأظلم وأغدر"[3].

٥. من الوجوه المستفادة من مؤلفات ابن تيمية في منع استخدام الجن أو الاستعانة بهم أنه حرر قواعد وضوابط في تعاطي الأسباب، فكان مما قاله:« ليس كل ما يظنه الإنسان سبباً يكون سبباً، وليس كل سبب مباحاً في الشريعة، بل قد تكون مضرته أعظم من منفعته فيُنهى عنه»[4].

وقال -موضع آخر-:« ليس لكل سبب أثر يكون مشروعاً بل الشارع يَنهى عن أمور لها تأثير في طلب بعض المطالب إذا كان ضررها راجحاً على

(١) مجموع الفتاوى ١/ ٣٩.
(٢) النبوات ٢/ ١٠١٥.
(٣) مجموع الفتاوى (إيضاح الدلالة) ١٩/ ٤٦.
(٤) الاستقامة ١/ ١٥٣.

نفعها، كما ينهى عن السحر وإن كان قد يمكن أن يقتل به كافراً»[1].

وقال-في موطن ثالث-: «حصول الغرض ببعض الأمور لا يستلزم إباحته، وإن كان الغرض مباحاً فإن ذلك الفعل قد يكون فيه مفسدة راجحة على مصلحته، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فجميع المحرمات قد يحصل لصاحبه به منافع ومقاصد لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها.

كما أن كثيراً من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرة، لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع فهذا أصل يجب اعتباره»[2].

والاستعانة بالجن تشبث بمن لا يُعرف حاله ولا عدالته فجهالة الحال والعين لا تنفك عن أولئك الجن، وأيضاً فالاستعانة بهم خلاف هدي خاتم النبيين ﷺ وما كان عليه السلف الصالح بل فيها الالتفات والاحتياج إلى مخلوق مربوب مثله كما أن الاستعانة بالجنّ يفتح أبواباً من الشرور والمفاسد المتحققة والمتوقعة كما هو مشاهد عند بعض الرقاة في هذا الزمان.

٦. ليست الاستعانة بالجن سبباً ظاهراً بيّناً في حصول المطلوب بل يصحبه الوهم والخفاء، واللبس والاشتباه بل هو مظنة الافتتان بالجن والشياطين وذريعة «الاستمتاع» بين الطرفين وسبيل محتمل لتصديق

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٧٧.

(٢) قاعدة جليلة ص١٨٤ .

الأكاذيب والخرافات، كما أن الاستعانة بالجن لا تكاد تنضبط، فليس لها ضابط بيِّن، ولا حدّ فاصل إذ يتعسّر التمييز بين صادقهم وكاذبهم، وصالحهم وفاجرهم، وهذا التقرير السابق مستفاد من تحريرات ابن تيمية في مواطن متعددة، ومن ذلك قوله:-" الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة عُلِّق الحكم بمظنتها" (١).

وقال -في موطن آخر-: «والمظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية أو غير منضبطة» (٢).

ولما قرر ابن تيمية تحريم زيارة النساء للقبور.. كان مما قاله-في هذا الصدد-: « وإذا كانت زيارة النساء مظنة وسبب الأمور المحرّمة في حقهن، وحق الرجال، والحكمة هنا غير مضبوطة، فإنه لا يمكن أن يحدّ المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك، ولا التمييز بين نوع و نوع.

ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة (٣) عُلّق الحكم بمظنتها، فيحرم هذا الباب سدّاً للذريعة، كما حرم الخلوة بالأجنبية..» (٤).

لاسيما مع كثرة تسلط الشياطين في هذا الوقت، ورقة الدين عند فئام من

---

(١) الإيمان ص١٩٨.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٣٠٧، وانظر: ١/ ٤٨٨.

(٣) المثبت في (المجموع): غير منتشرة، ولعل الصواب ما أثبته، كما دلّ السياق، والنقلان السابقان، وفي نص ثالث قال رحمه الله: (والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة عُلّق الحكم بمظنتها..) بيان الدليل في إبطال التحليل ص١٧٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٥٦.

المسلمين، وتهاون الكثير من الرقاة وتوسعهم في هذا الاستخدام « ولا ريب أنه إذا كثر المحظور احتاج الناس فيه إلى زجر أكثر مما إذا كان قليلاً» [١].

٥. إخراج أعمال القلوب عن مسمى الإيمان عند مرجئة الفقهاء (الحنفية):

لئن كانت هذه المسألة أقل أهمية مما سلف لكنها أنموذج ومثال للمسائل العلمية التفصيلية التي يقع فيها الاشتباه والاختلاف، لأجل الاقتصار على بعض أقوال ابن تيمية دون استيفاء أقواله الأخرى.

فقد جزم بعض الباحثين أن ابن تيمية يقرر أن عموم مرجئة الفقهاء يخرجون أعمال القلوب من تعريف الإيمان، وسرد أدلته على ذلك [٢]، وليس الأمر - في نظري -بهذا الإطلاق، فإن لابن تيمية تقريرات متعددة بأن الحنفية كسائر عموم المرجئة يدخلون أعمال القلوب في تعريف الإيمان.

فقال-رحمه الله-: «عامة أئمة المرجئة الذين يجعلون الإيمان مجرد ما في القلب، أو ما في القلب واللسان، ولفظ التصديق يتناول العلم الذي في القلب، ويتناول-أيضاً-ذلك العمل في القلب الذي هو موجب العمل ومقتضاه» [٣].

وقال -في موطن آخر-: «جماهير المرجئة على أن عمل القلب داخل في

(١) جامع المسائل ١/ ٣٣٧.

(٢) انظر : آراء المرجئة في مصنفات ابن تيمية لعبد الله السند- وهي رسالة علمية جيدة في بابها- ص١٨٥-١٨٨.

(٣) التسعينية ٢/ ٦٧٢.

الإيمان كما نقله أهل المقالات عنهم منهم الأشعري فإنه قال في كتابه في المقالات... ثم سَرَد هذه الفرق وذكر منهم أباحنيفة وأصحابه»[١].

ثم إن ابن تيمية أورد-في غير موطن-المغايرة والمفارقة بين الجهمية وبين مرجئة الفقهاء في تعريف الإيمان، فقال: «والمرجئة الذين قالوا: الإيمان تصديق القلب، وقول اللسان، والأعمال ليست منه، كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها،[٢] لم يكن قولهم مثل قول جهم فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمناً إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه، وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم»[٣].

وقال أيضاً : «لكن الكرامية، والكلابية، وأكثر الأشعرية مرجئة، وأقربهم الكلابية يقولون : الإيمان هوالتصديق بالقلب، والقول باللسان، والأعمال ليست منه كما يُحكى هذا عن كثير من فقهاء الكوفة مثل أبي حنيفة وأصحابه.

وأما الأشعري فالمعروف عنه وعن أصحابه أنهم يوافقون جهماً في قوله في الإيمان، وأنه مجرد تصديق القلب، أو معرفة القلب»[٤].

وأمر ثالث أن ابن تيمية قرر أن الخلاف بين جمهور السلف ومرجئة الفقهاء في تعريف الإيمان أكثره خلاف لفظي فقال-رحمه الله-: « لكن فقهاء المرجئة

(١) الإيمان الأوسط ص٤٣٠، ص ٤٣٦، وانظر ص٤٣٩، وانظر: الإيمان الكبير ص٨٤.
(٢) وهم مرجئة الفقهاء، انظر : الإيمان الكبير ص٢٨١.
(٣) الإيمان الكبير ص١٨٣، وانظر : ص١١٤ ، ٣٤٧ و شرح الأصفهانية ص ٦٧٠ .
(٤) النبوات ١/ ٥٨٠.

قالوا : إنه الاعتقاد والقول، وقالوا: إنه لابد من أن يدخل النار من فسّاق الملة من شاء الله كما قالت الجماعة، فكان خلاف كثير من كلامهم للجماعة إنما هو في الاسم لا في الحكم» (١).

ثم قال : «وإنما المقصود أن فقهاء المرجئة خلافهم مع الجماعة خلاف يسير، وبعضه لفظي» (٢).

وقال أيضاً : «وحدثت المرجئة، وكان أكثرهم من أهل الكوفة.. فقالوا إن الأعمال ليست من الإيمان، وكانت هذه البدعة أخف البدع، فإن كثيراً من النزاع فيها نزاع في الاسم واللفظ دون الحكم» (٣).

وقال-في موضع ثالث-:«ومما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي، وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء... متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد» (٤).

ولا يمكن أن يكون الخلاف يسيراً أو لفظياً عمن يخرج أعمال القلوب من تعريف الإيمان.

قال ابن تيمية: « فلا بد في الإيمان الذي في القلب من تصديق بالله ورسوله وحبّ لله ورسوله، وإلا فمجرد التصديق مع البغض لله ورسوله، ومعاداة

(١) شرح الأصفهانية ص٦٥٨.

(٢) المرجع السابق ص٦٧٠.

(٣) مجموع الفتاوى (الفرقان بين الحق والباطل) ١٣/ ٣٨.

(٤) الإيمان الكبير ص٢٨١، ٢٨٢.

الله ورسوله ليس إيماناً باتفاق المسلمين، وليس مجرد التصديق والعلم يستلزم الحبّ إلا إذا كان القلب سليماً من المعارض» (١).

وبالجملة فالتقريرات السابقة ظاهرة وبيّنة في أن ابن تيمية يرى أن أعمال القلوب داخلة في مسمى الإيمان عند الحنفية، لكن قد يشكل على ذلك ما قاله ابن تيمية: «وعند الجهمية: الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه هذا قول جهم والصالحي والأشعري في المشهور عنه وأكثر أصحابه.

وعند فقهاء المرجئة هو قول اللسان مع تصديق القلب وعلى القولين أعمال القلوب ليست من الإيمان عندهم كأعمال الجوارح» (٢).

فإن كان المراد بالقولين-كما يبدو لأول وهلة-: قول الجهمية، وقول مرجئة الفقهاء (٣)، فهذا تعارضه النصوص السابقة، وليس الأخذ بهذا النقل أولى من سائر النقول السابقة فلعل المؤلف أراد بالقولين: قول الأشاعرة وقول الجهمية فإن هذا يتسق مع أقواله الأخرى.

ويمكن أن يقال: إن إخراج أعمال القلوب عن مسمى الإيمان هو قول بعض متأخري الحنفية، وليس قول متقدميهم كما بيّنه قول المؤلف-في موطن آخر-:

«ومن هنا غلطت الجهمية والمرجئة فإنهم جعلوا الإيمان من باب القول؛ إما قول القلب الذي هو علمه، أو معنى غير العلم عند من يقول ذلك وهذا

---

(١) الإيمان الأوسط ص٤٢٢.

(٢) منهاج السنة ٥/ ٢٨٨.

(٣) وقد جزم الباحث د. عبد الله السند بذلك كما في كتابه آراء المرجئة ص٨٧.

قول الجهمية ومن تبعهم كأكثر الأشعرية، وبعض متأخري الحنفية» [1]. وهذا التفريق والتفصيل أثبته بعض المحققين المعاصرين [2].

وقد يقال: إن إخراج أعمال القلوب عن مسمى الإيمان-عند الحنفية- هو من باب الإلزام، فإنهم لما أخرجوا أعمال الجوارح عن مسمى الإيمان، فيلزمهم أن يخرجوا أعمال القلوب، أو أن يدخلوا أعمال الجوارح كما أدخلوا أعمال القلوب.

وهذا ما يدل عليه قول المؤلف-عن مرجئة الفقهاء-: «لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضاً، فإنها لازمة لهم» [3].

---

(١) جامع المسائل ٥/ ٢٤٦.

(٢) انظر ما كتبه د. سفر الحوالي في رسالته الفريدة " ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي " ٢/ ٤٠٨.

(٣) الإيمان الكبير ص١٨٣.

الخـــاتمــــة

أن ما ينسب إلى ابن تيمية تارة يكون كذباً ظاهراً، وتارة يكون صدقاً بيّناً، وقد يكون منها ما هو محل اشتباه وإشكال، فيحتاج إلى بيان وتفصيل.

فالكتب المنسوبة إلى ابن تيمية لا تثبت؛ إذ لم يوردها تلاميذه المهتمون بسرد مؤلفاته كابن رشيق وابن عبدالهادي ونحوهما، وكذا لا تصح إذا كانت تناقض تقريراته المحكمة ومؤلفاته المعتبرة.

وكذا الآراء والمسائل المنحولة إليه، قد لا تصح نسبتها إليه لما فيها من الإيهام والإبهام، لكن بالرجوع إلى تحقيقات ابن تيمية البيّنة، وتقعيداته الواضحة وتحريراته المطرّدة يزول الإبهام ويرتفع الإشكال.

ثم إن هذه الآراء والمسائل قد تكون خطأً جلياً، وربما كان ناشئاً عن عدم استيعاب واستيفاء لكلام ابن تيمية في تلك المسائل والآراء، وجمع نظائره، ومنها ما يكون محل اجتهاد وترجيح.

وأختم هذا البحث بجملة من التوصيات التي تحقق نوعاً من الاحتفاء بهذا التراث النفيس وخدمته:

- **إعداد كشّاف للرسائل والفتاوى والمسائل التي حررها ابن تيمية جميعها وأماكن وجودها في تلك المجاميع -المطبوعة والمخطوطة- وتصنيفها حسب موضوعاتها.**
- **إعداد فهارس علمية موضوعية للمسائل التي ألّفها ابن تيمية جميعها وتحديد عناوينها، وأماكن ورودها في تراث ابن تيمية.**
- **مراجعة التراث المطبوع، واستكمال ما قد يفوت على هؤلاء الأعلام**

-رحمهم الله- الذين خدموا هذا التراث، وتعديل وتصويب ما يحتاج إلى ذلك.

- إقامة مؤتمرات أو ندوات علمية ونحوها تهدف إلى إبراز هذا التراث العظيم، ومزاياه العلمية، والمنهجية في الفنون جميعها، وإظهار المعتقد الصحيح والسلوك المشروع تجاه شكوك المتكلمين وأفراخهم، وشطحات الصوفية وأشباههم.

وأن تعنى هذه المؤتمرات بأسباب ووسائل نشر هذه المؤلفات، وطرائق مدافعة الشغب المتواصل تجاه هذه التراث.

- إبراز وإظهار الجوانب العلمية والعملية في هذا التراث، والتي تعالج نوازل العصر، وقضاياه الفكرة والمعرفية، كالتعامل مع الألفاظ الحادثة، وقواعد المصالح والمفاسد، والتعامل مع أهل القبلة، والمواءمة بين الاجتماع والابتداع، وطرائق المناظرات والمحاورات، ومنهج مدافعة الشبهات، وفقه الردود على المخالفين.. وغيرها كثير.

هذا ما تيسر إعداده وجمعه وبالله التوفيق...

فهرس المراجع

- **مؤلفات ابن تيمية:**

١	الاستقامة، ت: محمد رشاد سالم، ط٢، ١٤١١هـ، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود.
٢	الإيمان الكبير، ط ٣، ١٤٠١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣	التدمرية، ت: محمد السعوي، ط١، ١٤٠٥هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.
٤	التسعينية، ت: محمد العجلان، ط١، ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
٥	الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح، مطبعة المدني، القاهرة.
٦	الصارم السلول على شاتم الرسول، ت: محمد الحلواني، ومحمد شودري، ط ١، ١٤١٧هـ، رمادي للنشر، الدمام.
٧	الصفدية، ت: محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٨	اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ت: ناصر العقل، ط١، ١٤٠٤هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٩	المجموعة العلية، ت: هشام الصيني، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام.
١٠	النبوات، ت: عبدالعزيز الطويان، ط١، ١٤٢٠هـ، مكتبة أضواء السلف، الرياض.
١١	بيان الدليل على بطلان التحليل، ت: أحمد الخليل، ط١، ١٤٢٥هـ، دار ابن الحوزي، الدمام.
١٢	بيان تلبيس الجهمية، ١٤٢٦هـ، من مطبوعات مجمع الملك فهد، المدينة النبوية.
١٣	جامع الرسائل، ت: محمد رشاد سالم، ط ١، ١٤٠٥هـ، دار المدني، جدة.
١٤	جامع المسائل، تحقيق: عزير شمس وعلي العمران، ط ١، ١٤٢٢هـ، دار عالم الفوائد، مكة.
١٥	جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية، ت: عزير شمس، ط١، ١٤٢٩هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
١٦	درء تعارض العقل والنقل، ت: محمد رشاد سالم، ط٢، ١٤١١هـ، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

١٧	شرح الإصبهانية، ت: محمد السعوي، ط١، ١٤٣٠هـ، مكتب دار المنهاج، الرياض.
١٨	شرح حديث جبريل (الإيمان الأوسط)، ت: علي الزهراني، ط١، ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
١٩	قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، ت: ربيع المدخلي، ط١، ١٤٠٩هـ، مكتبة لينة، مصر.
٢٠	قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام وعبادات أهل الشرك، ت: سليمان الغصن، ط٢، ١٤١٨هـ، دار العاصمة، الرياض.
٢١	مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن ابن قاسم وابنه محمد، ١٤١٦هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة النبوية.
٢٢	منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، ت: محمد رشاد سالم، ط ٢، ١٤١١هـ، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

- **المؤلفات الأخرى:**

١	الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، لأبي حفص البزار، ت: صلاح الدين المنجد، ط١، ١٣٩٦هـ، دار الكتاب الجديد، بيروت.
٢	البداية والنهاية، لابن كثير، ط١، ١٣٤٨هـ، مطبعة كردستان، مصر.
٣	ابن تيمية وتقسيم الدين إلى أصول وفروع، لعبدالله الزهراني، ط١، ١٤٣٢هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
٤	الدعاء ومنـزلته من العقيدة الإسلامية، لجيلان العروسي، ط١، ١٤١٧هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
٥	آراء المرجئة في مصنفات ابن تيمية لعبدالله السند، ط١، ١٤٢٨هـ، دار التوحيد، الرياض.
٦	الردود، لبكر أبي زيد، ط١، ١٤١٤هـ، دار العاصمة، الرياض.

٧	العقود الدرية، لابن عبدالهادي، مطبعة المدني، القاهرة، أو كتاب الانتصار، لابن عبدالهادي، ت: السيد الجليند، ط١، ١٤٢٣هـ، مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.
٨	القول الجلي في ترجمة ابن تيمية الحنبلي، لمحمد صفي الدين البخاري، ط١، ١٤٢٠هـ، ت: سالم الدخيل، دار الوطن، الرياض.
٩	اللالئ البهية شرح لامية ابن تيمية، لأحمد المرداوي، ط١، ١٣٨٥هـ، مؤسسة النور، الرياض.
١٠	المداخل إلى آثار ابن تيمية وما لحقها من أعمال لبكر أبي زيد، ط١، ١٤٢٢هـ. دار عالم الفوائد، مكة.
١١	أهمية الجهاد، لعلي العلياني، دار طيبة، الرياض.
١٢	تنبيه الغافل إلى عدم صحة نسبة الكتاب المطبوع باسم «تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل بالباطل»، لابن تيمية، مقال لدغش العجمي، في مجلة عالم الكتب، العدد ٥، ٦، ١٤٢٧هـ.

١٣	حكم طلب الدعاء من الميت عند قبره، لعبدالله العجيري (بحث غير منشور).
١٤	دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعبدالله الغصن، ط١، ١٤٢٤هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
١٥	رسالة ابن مانع لابن سحمان، مخطوط في دارة الملك عبدالعزيز، رقم (٢٦٣).
١٦	روضة المحبين، لابن القيّم، ت: أحمد عبيد، مطبعة الترقي، دمشق، ١٣٤٩هـ.
١٧	سبل السلام شرح نواقض الإسلام، لعبدالعزيز بن باز، جمع: محمد الفهري، ط١، ١٤٣٢هـ.
١٨	صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتحريف، لناصر الفهد، ط١، ١٤٢٣هـ، مكتبة أضواء السلف، الرياض.
١٩	ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي، لسفر الحوالي، ط١، ١٤١٧هـ، مكتب الطيب، القاهرة.
٢٠	علماء نجد خلال ستة قرون، لعبدالله البسام، ط١، ١٣٩٨هـ، مكتبة النهضة الحديثة، مكة.

٢١	فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع: محمد بن قاسم، ط١، ١٣٩٩هـ، مطبعة الحكومة، الرياض.
٢٢	قاعدة مختصرة في قتال الكفار، ت: عبدالعزيز الزير آل حمد، ط١، ١٤٢٥هـ.
٢٣	لامية شيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق وتعليق. مقال في مجلة الحكمة، لهاني الجبير، العدد الرابع عشر، سنة ١٤١٨هـ.
٢٤	مشاهير علماء نجد، لعبدالرحمن آل الشيخ، ط٢، ١٣٩٤هـ، دار اليمامة للبحث، الرياض.
٢٥	معجم المناهي اللفظية، لبكر أبي زيد، ط٣، ١٤١٧هـ، دار العاصمة، الرياض.
٢٦	موقف ابن تيمية من الأشاعرة، لعبدالرحمن المحمود، ط١، مكتب الرشد، الرياض.

فهرس الموضوعات

مقدمة	٥
القسم الأول:الرسائل المنسوبة لابن تيمية	١٣
١. المفاضلة بين الملائكة وصالحي البشر	١٤
٢. تنبيه الرجل العاقل	١٤
٣. قتال الكفار لأجل الدفاع	٢٠
٤. لامية ابن تيمية	٢٤
٥. تتمة كتاب الإيمان الأوسط	٢٨
القسم الثاني: المسائل المنسوبة لابن تيمية	٣٣
١. دعوى أن الخضر حيّ	٣٤
٢. مسألة طلب الدعاء من الأموات	٣٦
٣. دعوى إنكار تقسيم الدين إلى أصول وفروع	٤١
٤. دعوى تجويز الاستعانة بالجن	٤٦
٥. إخراج أعمال القلوب عن مسمى الإيمان عند الأحناف	٥٢
خاتمة	٥٧
فهرس المراجع	٦١
فهرس الموضوعات	٦٩